بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الطهارة)

خلاصة الدرس الرابع عشر

الخامس من النجاسات (الدم و مسائله)

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

قسّمت الشريعة الإسلامية النجاسات الى اثنتا عشرة مورداً:

١. البول.
٢. الغائط.
٣. المني.
٤. الميتة.
٥. الدم.

* الدم نجس من كل ما له نفس سائلة، إنساناً أو غيره كبيراً أو صغيراً قليلاً كان الدم أو كثيراً، وأما دم لا نفس له فطاهر، كبيراً كان أو صغيراً كالسمك والبَق والبُرغوث، وكذا ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت الأحجار عند قتل سيد الشهداء أرواحنا فداه، ويشتثنى من دم الحيوان المتخلّفُ في الذبيحة بعد خروج المتعارف، سواء كان في العروق أو في اللحم أو في القلب أو الكبد، فإنه طاهر، نعم إذا رجع دم المذبح إلى الجوف لرد النفَس أو لكون رأس الذبيحة في علو كان نجساً، ويشترط في طهارة المتخلّف أن يكون مما يؤكل لحمه على الأحوط، فالمتخلّف من غير المأكول نجس على الأحوط.

* الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دماً نجس، كما في خبر فصد العسكري صلوات الله عليه، وكذا إذا صب عليه دواء غيرّ لونه إلى البياض.
* الدم المتبقي في الذبيحة وإن كان طاهراً، لكنه لا يجوز أكله.
* الجنين الذي يخرج من بطن المذبوح ويكون ذكاته بذكاة أُمه تمام دمه طاهر، ولكنه لا يخلو عن إشكال.
* الدم الذي يخرج مع اللبن عند الحلب نجس ومنجّس للّبن.
* إذا خرج من الجُرح أو الدُمَل شيء أصفر يشك في أنّه دم أم لا، محكوم بالطهارة.
* الماء الأصفر الذي ينجمد على الجُرح عند البُرء طاهر إلا إذا علم كونه دماً أو مخلوطاً به، فإنه نجس إلا إذا استحال جلداً.

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

🌐 حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)